

مجموعه
مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»

«کتاب النکاح»

شماره: ۶۶

أمّا الكلام في التحديد بالزمان :

فقد تقدّم من « الشرائع » في الشرط الثاني ، وهو الكميّة عدم كفاية
مسمّى الرضاع إجماعاً ونصوصاً ، بل المعتبر التحديد إمّا بالعدد ، وقد مرّ
الكلام فيه ، ثمّ ذكر التحديد بالأثر .

وقال : « وهو ما أنبت اللحم وشدّ العظم » . والظاهر أنّ هذا التحديد
خاص بالإماميّة ؛ لأنّ العامة حصروا الحدّ بالرضعة عدداً ، مع الخلاف في
تعداده من دون اعتبار أمر آخر وراء ذلك .

نعم ، بعضهم علّل الاكتفاء بالوجور في الفم أو السعوط في الأذن
بمحصل ما يحصل بالإرضاع ، من إنبات اللحم وإنشاز العظم فيساويه في
التحريم .

ولعلّ المستند لذلك رواية أبي داود مرفوعاً عن النبي ﷺ :
« لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم »^(١) وعدم جعل الحدّ المذكور
مستقلاً لنشر الحرمة لرفع الحديث .

وكيف كان لا إشكال في الحدّ المزبور ؛ لتامة الأدلّة الدالّة عليه .

منها : صحيحة حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يحرم من
الرضاع إلا ما أنبت اللحم والدم »^(٢) .

(١) المعجم الفهرس لألفاظ الحديث النبوي ٢ : ٢٦٥ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٠ : ٣٨٢ / أبواب ما يحرم بالرضاع ب ٣ ح ١ .

منها: صحيحة عبيد بن زرارة فما الذي يحرم من الرضاع؟ فقال: «ما أنبت اللحم والدم»^(١).

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إذا رضع الغلام من نساء شتى وكان ذلك عدّة أو نبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهنّ كلّهنّ»^(٢).

بدعوى: أنّها في مقام حصر التحديد وعدم حصول الحرمة إلا بما ذكر.

منها: صحيحة ابن أبي يعفور قال: سألته عما يحرم من الرضاع، قال: «إذا رضع حتى يمتلى بطنه، فإن ذلك ينبت اللحم والدم فذاك الذي يحرم»^(٣).

منها: مرسلّة ابن أبي عمير قال: «الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتملي ويتضلع وينتهي نفسه»^(٤)، ومثل هذه الروايات وغيرها دالّة على نشر الحرمة بإنبات اللحم والدم.

وفي المقام عدّة روايات تدل على إنبات اللحم واشتداد العظم، كرواية الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٣٧٩ / أبواب ما يحرم بالرضاع ب ٢ ح ١٨.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٣٨٢ / أبواب ما يحرم بالرضاع ب ٣ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ٣٨٣ / أبواب ما يحرم بالرضاع ب ٤ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ٢٠: ٣٨٣ / أبواب ما يحرم بالرضاع ب ٤ ح ٢.

عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وشدّ العظم»^(١).

لا بأس بسنده وإن كان معلّى بن محمّد أشكل في أحاديثه: «بأنّه يعرف ويمكن»^(٢) والظاهر أنّ المراد من هذا التعبير في حقّه أنّه لا يلتزم بنقل ما أجمع الأصحاب عليه، بل يروي الروايات المتروكة غير المعمول عليها، إلا أنّه بما أنّ الحسين بن محمّد الأشعري الذي كان من أجلاء الأصحاب يروي كتاب الوشاء بواسطة المعلّى، لعلّه كان كاف لاعتباره ولا سيّما مع إكثاره لنقل الروايات.

ومنها: صحيحة علي بن رئاب قال: قلت: ما يحرم من الرضاع؟ قال: «ما أنبت اللحم وشدّ العظم»^(٣).

ومنها: ما رواه ابن أبي عمير، عن زياد القندي، عن عبدالله بن سنان، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلاثة؟ قال: «لا، إلا ما اشتدّ عليه العظم ونبت اللحم»^(٤). ولا يخفى أنّ (زياد القندي) من رؤس الواقفية كعلي بن أبي حمزة. واعتبر في هذه الطائفة اشتداد العظم مضافاً إلى إنبات اللحم والدم.

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٣٨٢ / أبواب ما يحرم بالرضاع ب ٣ ح ٢.

(٢) رجال ابن داود: ٥١٧.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ٣٧٤ / أبواب ما يحرم بالرضاع ب ٢ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ٢٠: ٣٨١ / أبواب ما يحرم بالرضاع ب ٢ ح ٢٣.

فهل يعتبر اعتبار الأمرين أم يجوز الاكتفاء بأحدهما؟

احتمل الشهيد في «الروضة»^(١)، واستظهر في «المسالك»^(٢) التلازم الخارجي بين إنبات اللحم والدم واشتداد العظم كما احتمله في «الرياض»^(٣)، وهكذا جزم بذلك في «الحدائق»^(٤)، وفي «نهاية المرام»^(٥) من دون ذكر الدليل والبيان على هذا التلازم.

وكيف كان، فإن سلّمنا التلازم الثبوتي، بدعوى: أنّ الغذاء يكون بدلاً عما يتحلّل من جميع أجزاء البدن وان كان تأثيره في بعض كالعظم أخفى من تأثيره في البعض الآخر فلا بحث.

وإن لم نقل بذلك كما في «الجواهر»^(٦) فلا بد من القول باعتبار اجتماع القيدين كما هو مقتضى الجمع بين الروايات وتقييد إطلاق كلّ منهما بالآخر. وأشكل في ذلك^(٧): بأنّ مقتضى الجمع العرفي في أمثال المقام هو الحمل على كفاية كلّ من الحدّين؛ لأنّ مقتضى إطلاق مفهوم كل منها عدم كفاية الآخر بدلاً عنه، فيقيّد هذا الإطلاق بمنطوق الآخر، كما هو المعمول في

(١) الروضة البهية ٥: ١٥٦.

(٢) مسالك الأفهام ٧: ٢١٣.

(٣) رياض المسائل ١١: ١٣٣.

(٤) الحدائق الناضرة ٢٣: ٣٣٣.

(٥) نهاية المرام ١: ١٠٣.

(٦) جواهر الكلام ٢٩: ٢٧٢.

(٧) أحكام الرضاع في فقه الشيعة: ١٣٦.

روايات الواردة في حد الترخّص بما إذا خفي الجدارن وخفي الأذان ، فيستنتج الاكتفاء بكلّ من إنبات اللحم وشدّ العظم أو إنبات اللحم والدم في نشر الحرمة (باشتراك اللحم في كلا الشرطين).

وبما ذكرنا يندفع توهم كفاية أحد الأمرين مستنداً إلى صحيحة ابن رئاب حيث فصلّ بينهما بواو العاطفة ونفي العدد المذكور في سؤال الراوي «عشر رضعات» بكونه موجباً لإنبات اللحم وشدّ العظم وإليك نصّها قلت: ما يحرم من الرضاع؟ قال: «ما أنبت اللحم وشدّ العظم»، قلت: فيحرم عشر رضعات؟ قال: «لا، لأنّه لا تنبت اللحم ولا تشدّ العظم عشر رضعات»^(١).

لأنّ الجواب من الإمام عليه السلام غير ناظر إلى استقلال كلّ من الأمرين في التأثير في نشر الحرمة، بل المستفاد من كلامه عدم تحقّق الأثر بانتفاء أحدها من باب أنّ الأثر موقوف على تحقّق السبب المركب من الجزئين، ومن المعلوم أنّ المركب كما ينتفي بانتفاء كلا جزئيه، منتفياً بأحدهما وإنّ الأثر تابع لواقع الأمر من حيث انتفاء كلا الجزئين أو أحدهما، فإذا فرضنا أنّ نشر الحرمة يتوقّف على كلا الأمرين (شدّ العظم وإنبات اللحم) وفرضنا أنّ عشر رضعات لا يؤثر في شيء منهما، استند انتفائه إلى عدمهما بلا عناية أصلاً، مثلاً لو ترك شخص الركوع في صلاته وأتى بباقي الأجزاء والشروط استند

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٣٧٤ / أبواب ما يحرم بالرضاع ب ٢ ح ٢.

صلاته إلى عدم الركوع وإذا ترك شخص آخر في صلاته الركوع والسجود والطهارة، استند فساد صلاته إلى عدم هذه الأمور الثلاثة وبالجملة الظاهر اعتبار كلا الأمرين (شدّ العظم وإنبات اللحم).

هذا كله على فرض قبول دعوى عدم التلازم، بتوضيح أنّ عليّة (إنبات اللحم) مشترك في كلتا الطائفتين، فإن سلّمنا أنه لا ملازمة بين هذه العلة والعلّة الأخرى (اشتداد العظم) فلا إشكال في اعتبار كلا الأمرين لنشر الحرمة وعدم الاكتفاء بأحدهما، مضافاً إلى أنّ ذلك مقتضى الأصل، إلاّ أنّه لو قلنا بوجود التلازم بين الأمرين كما احتمله البعض وإنّ اشتداد العظم تلازم إنبات اللحم وكليهما تلازم جرى الدم في العروق فلا مانع من القول بكفاية أحد الأمرين ولا سيّما إنّ لسان الطائفتين مشتركة من حيث أخذ عليّة (إنبات اللحم) وعلى هذا يمكن الاستشهاد بصحیحة علي بن رئاب والتفصيل بينها إما بإنبات اللحم أو اشتداد العظم.

وهكذا الخدشة في الجواب بتصوير الفارق للقياس بباب الصلاة حيث إنّ الحكم بالصحة مرتبة على المركّب الاعتباري، مع أنّ الحكم بنشر الحرمة مرتب على الأثر التكويني وهو إما يتحقق بإنبات اللحم أو اشتداد العظم المتلازمين هذا، والله العالم.

وربّما يقال: بأنّ التحديد بالأثر يكون لغواً من حيث عدم إمكان حصول العلم به لأكثر الناس، فينحصر التحديد بالعدد والزمان.

وأجاب في «الجواهر»^(١): بإمكان معرفة الأثر بأحد أمرين :
أحدهما: الرجوع إلى أهل الخبرة كسائر الموضوعات التي يرجع فيها
إليهم فيرجع إلى الأطباء .
ثانيهما: أن يتحقق الرضاع مدة طويلة، كشهريين أو أكثر لحصول
العلم العادة باستناد نبات اللحم واشتداد العظم .
وما أفاده مما لا بأس به، إلا أن الأمر الثاني لا محالة مندك في الحدّين
الآخرين .

وقد يقال أيضاً: بأنّ إنبات اللحم واشتداد العظم تنافي في التحديد بالعدد
والزمان؛ لأنّه إن كان المنظور فيه تحقّقه الواقعي بالدقّة، فهو يتحقّق بالأقل
من رضة واحدة؛ لأنّ الغذاء بعد الورود في المعدة واستقراره فيها تبدل إلى
الدّم وهو يجري في العروق فيستفيد منه جميع أجزاء البدن وتنمو به، وعليه
لا وجه لجعل الحدّ من ناحية العدد خمس عشره رضة أو عشر رضعات
على القول به .

وكذلك لا وجه لجعل الحدّ للرضاع بيوم وليلة؛ لأنّه أيضاً يزيد عن
التحديد الواقعي فيكون لغواً .

وإن كان المنظور فيه تحقّقه بنظر العرف، فنبات اللحم واشتداد العظم
لا يتحقّق بنظر العرف بإرضاع يوم وليلة وبالورود الخاص، فالتحديد

(١) جواهر الكلام ٢٩: ٢٧٦ .

بهذين الحدّين لا وجه له؛ لعدم تحقّق الأثر على هذا بهما.
وأجيب: بأنّه لا مانع من أن يكون المقياس في الأثر الخاص هو نظر
العرف إلا في موردين:

أحدهما: الارتضاع يوماً وليلة.

وثانيهما: الارتضاع بعدد خاص بالشروط المقرّرة لهما، فيكون دليل
الحدّين مخصّصاً لدليل التحديد بالأثر، فيكون الموجب لنشر الحرمة أمور
ثلاثة:

١- الإرضاع إلى أن تحقّق الأثر الخاص بنظر العرف.

٢- والإرضاع يوماً وليلة.

٣- والإرضاع بعدد الخاص^(١).

كما يمكن الجواب أيضاً: بأنّ جعل الموجبات والأدلة المتعدّدة لترتّب
حكم خاص أو تحقّق موضوع معيّن، لا يكون بمعنى تنافي أحد الموجبات مع
الآخرين، ففي المقام أيضاً كذلك؛ لأنّ جعل العدد أو الزمان لترتّب نشر
الحرمة أو تحقّق الرضاع لا تنافي الأثر المذكور حتّى نلتزم بالتخصيص، كما
صنعه المجيب؛ لأنّ كلّاً من الموجبات مستقل في التأثير وترتّب الحكم، سواء
انطبق أحدهما مع الآخر أم لا.

نعم قد يتوهم من بعض الروايات أنّ الحدّ الأصلي هو نبات اللحم

(١) أحكام الرضاع في فقه الشيعة ١٣٨.

واشتداد العظم كصحيحة ابن رثاب حيث قال في جواب السؤال عما يحرم من الرضاع: « ما أنبت اللحم وشدّ العظم » ثم قال قلت: فتحرم عشر رضعات؟ قال: « لا، لأنّه لا تنبت اللحم ولا تشدّ العظم عشر رضعات »^(١).

وهكذا قوله في رواية هارون بن مسلم: « لا يحرم من الرضاع إلا ما شدّ العظم وأنبت اللحم »^(٢).

فكان هذا اللسان ناف لتأثير الموجبات الأخرى .

إلا أنّ التوهم المذكور بناءً على ما أفاده المجيب مندفع؛ لأنّ ذلك لا ينافي التخصيص في الموردين، بمعنى: أنّ نتيجة الجميع من الأدلّة أنّ المحرّم من الرضاع هو ما أنبت اللحم وشدّ العظم إلا إذا ارتضع يوماً وليلة أو بالعدد الخاص بشروطها.

أمّا التحديد بالزمان: ففي «الشرائع» بعد الحكم بنشر الحرمة إن بلغ خمس عشرة رضعة قال: « أو رضع يوماً وليلة » لموثقة زياد بن سوفة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: هل للرضاع حدّ يؤخذ به؟ فقال: « لا يحرم الرضاع أقلّ من يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواليات... »^(٣).

وهكذا مرسله الصدوق المروية في المقنع، وسئل الصادق عليه السلام هل

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٣٧٤ / أبواب ما يحرم بالرضاع ب ٢ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٣٧٧ / أبواب ما يحرم بالرضاع ب ٢ ح ٩.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ٣٧٤ / أبواب ما يحرم بالرضاع ب ٢ ح ١.

لذلك حدّ؟ فقال: «لا يحرم من الرضاع إلا رضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواليات لا يفصل بينهنّ»^(١).

مع احتمال أنّ مرادها بما ذكره مرسلًا هو الموثقة المذكورة.

مضافاً إلى دعوى الإجماع في «الخلاف»^(٢) ودعوى الاتفاق في «كشف اللثام»^(٣) والنسبة إلى علماء الإمامية في «التذكرة»^(٤)، وحكاية عدم الخلاف من «التبيان»^(٥) و«مجمع البيان»^(٦) و«الغنية»^(٧) و«الإيضاح»^(٨).

والظاهر أنّ المراد بالزمان هو الإرضاع كلّما احتاج الطفل بحسب حاله الشخصي فلو احتاج إلى عشرة ولم ترضعه إلا تسعاً لم يكف في نشر الحرمة، وهذا ظاهر من الموثقة؛ لأنّها ناظرة إلى تحقّق التغذي في الزمان المذكور من لبنها مكفياً يوماً وليلة، كما لو كان الطفل مريضاً ولم يكن غذاؤه متعارفاً، كما أنّ الظاهر منها عدم تغذيته بشيء آخر غير لبنها؛ لحصر التحديد المذكور بتغذيته في الزمان المحدّد له بلبنها.

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٣٧٩ / أبواب ما يحرم بالرضاع ب ٢ ح ١٤.

(٢) الخلاف ٥: ٩٥.

(٣) كشف اللثام ٧: ١٣٥.

(٤) تذكرة الفقهاء ٢: ٦٢٠.

(٥) التبيان ٣: ١٦٠ / ذيل الآية ٢٣ من سورة النساء.

(٦) مجمع البيان ٣: ٤٧ / ذيل الآية ٢٣ من سورة النساء.

(٧) الغنية لزروع: ٣٣٦.

(٨) إيضاح الفوائد ٣: ٤٧.

نعم لا بأس بشرب الماء والدواء كما تقدّم، والفارق بينها وبين التحديد بالعدد - لعدم التغذي من لبن امرأة أخرى - أنّ في الحدّ العددي صرّح بمانعية التغذي من لبن امرأة أخرى وفي المقام موكول إلى العرف كما هو واضح.

قوله ﷺ: «الشرط الثالث: أن يكون في الحولين ويراعى ذلك في المرتضع؛ لقوله ﷺ: لا رضاع بعد فطام، وهل يراعى في ولد المرضعة؟! الأصح أنه لا يعتبر، فلو مضى لولدها أكثر من حولين، ثمّ أرضعت من له دون الحولين نشر الحرمة، ولو رضع العدد إلاّ رضعة واحدة فتمّ الحولان، ثمّ أكمله بعدهما، لم ينشر الحرمة، وكذا لو أكمل الحولان، ولم يرو من الأخيرة، وينشر إذا تمّت الرضعة مع تمام الحولين»^(١).

ويظهر من «الجواهر»^(٢) أنّ مبنى محاسبة الزمان المذكور مبني على الشهور القمرية وعلى مضي الشهر، لا اتمام العدد ومحاسبة ثلاثين يوماً لكلّ شهر حتّى يصير مبنى الحساب على الشمسية إلاّ مع وجود القرينة كما في استئجار الأراضي للزراعة.

وكيف كان يشترط في تحقّق الحكم المذكور (نشر الحرمة)، كون الرضاع في الحولين بالنسبة إلى المرتضع.

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٨٣.

(٢) جواهر الكلام ٢٩: ٢٩٦.

والدليل على ذلك بعد دعوى الإجماع بقسميه على ما في «الجواهر» قوله ﷺ في الصحيحة (منصور بن حازم) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام»^(١).

وتفسيرها على ما في «الفقيه»: «أنه إذا أَرْضَع الصبي حولين كاملين ثم شرب بعد ذلك من لبن امرأة أخرى ما شرب لم يحرم ذلك الرضاع؛ لأنه رضاع بعد فطام»^(٢) أي بعد بلوغ سنّ الفطام، واستشهد برواية حماد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا رضاع بعد فطام» قلت: وما الفطام؟ قال: «الحولين الذي قال الله عزّ وجلّ»^(٣)، والمراد قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^(٤)، وبذلك يعلم المراد من قوله عليه السلام في الصحيحة (فضل بن عبد الملك البقباق): «الرضاع قبل الحولين قبل أن يفطم»^(٥).

وليس المراد منه اعتبار عدم فطامه قبل الحولين أيضاً كما عن ابن أبي عقيل^(٦) بتوضيح: أنه يقول بنشر الحرمة حتى بعد الحولين وقبل أن يفطم،

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٣٨٤ / أبواب ما يحرم بالرضاع ب ٥ ح ١.

(٢) الفقيه ٣: ٢٢٧ / ١٠٧٠.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ٣٨٥ / أبواب ما يحرم بالرضاع ب ٥ ح ٥.

(٤) البقرة ٢: ٢٣٣.

(٥) وسائل الشيعة ٢٠: ٣٨٥ / أبواب ما يحرم بالرضاع ب ٥ ح ٤.

(٦) نقل عنه في المهذب البارع ٣: ٢٤٣.

الشرط الثالث: كونه في الحولين ١٠٩٣

وإن اعتذر عنه في «الجواهر»^(١): بأننا لم نتحقق خلاف ابن أبي عقيل؛ لأن المحكي عنه اعتبار الفطام ويمكن ارادته سنّ الفطام، فلا خلاف حينئذٍ في نشر الحرمة فيها وإن فطم الصبي، ثم عدل عما قواه وقال: «إلا أنه مع ذلك فالإنصاف عدم خلوّ اعتبار ذلك عن قوّة إن لم يجمع إجماع؛ ضرورة كونه هو مقتضى قواعد الجمع بين الإطلاق والتقييد وأصالة التأسيس وظهور الفطام في الفعلي منه لا سنّه، بل استعماله فيه مجاز، بل في «الكافي»^(٢) في تفسير قوله ﷺ: «لا رضاع...»: «أنّ الولد إذا شرب لبن المرأة بعد ما يفطم لا يحرم ذلك الرضاع التناكح.

نعم، ما عن الاسكافي^(٣): من النشر بالرضاع بعد الحولين إذا لم يفطم مناف لصريح النص والفتوى، بل الإجماع بقسمية، مع أنه لا دليل عليه إلا الإطلاق والمفهوم اللذين يجب الخروج عنهما بما عرفت. مضافاً إلى رمي ما دلّ على نشر الحرمة - ولو بعد الحولين - على الضعف أو الشذوذ أو التيقية.

وبالجملة: أنّ الدليل بالنسبة إلى المرتضع تام وإِنما الكلام في اعتبار ذلك في ولد المرضعة، نسب إلى الأكثر عدم اعتباره فيه، ولكن خالفهم

(١) جواهر الكلام ٢٩: ٢٩٧.

(٢) الكافي ٥: ٤٤٤.

(٣) محكية في مختلف الشيعة ٧: ١٢.

أبو الصلاح^(١) وابن حمزة^(٢) وابن زهرة^(٣) بل ادّعى في «الغنية» الإجماع؛ للاصل وإطلاق «لا رضاع بعد فطام» وأخبار الحولين ولأن ابن فضال سأل ابن بكير في المسجد، فقال: ما تقولون في امرأة أرضعت غلاماً سنتين، ثم أرضعت صبية لها أقل من سنتين حتى تمت السنتان، أيفسد ذلك بينهما؟ قال: لا يفسد ذلك بينهما؛ لأنه رضاع بعد فطام، وإنما قال رسول الله ﷺ: لا رضاع بعد فطام، أي أنه إذا تم للغلام سنتان أو الجارية فقد خرج من حد اللبن ولا يفسد بينه وبين من شرب من لبنه، قال: وأصحابنا يقولون: إنه لا يفسد إلا أن يكون الصبي والصبية يشربان شربة شربة^(٤).

أما الكلام في الإجماع المدعى في المقام، ففيه: مضافاً إلى كونه مدركياً أو محتمل المدرك، فقد خالفه (كما تقدم) الصدوق حيث حصر الرضاع الموجب لنشر الحرمة ارتضاع الصبي في الحولين ونفى الحكم إذا ارتضع بعد ذلك من لبن امرأة أخرى مستدلاً بأنه رضاع بعد فطام^(٥).

وهكذا المفيد بقوله: وإن أرضعته وهو في الحولين.. حرم ذلك النكاح^(٦)؛ لأن أفراد الضمير يدل على ثبوت الحكم، سواء أكان لولد المرضعة أقل من سنتين أو أكثر.

(١) الكافي في الفقه: ٢٨٥.

(٢) الوسيلة: ٣٠١.

(٣) غنية النزوع: ٣٣٥.

(٤) وسائل الشيعة ٢٠: ٣٨٥ / أبواب ما يحرم بالرضاع ب ٥ ح ٦.

(٥) الفقيه ٣: ٢٢٧ / ٧٠.

(٦) المنقعة: ٥٠٤.

وتبعه السّالار في «المراسم»^(١) وغيره في ذلك حيث لم يعتبروا الاشتراط لولد المرضعة .

فعلى هذا لا يبعد دعوى تمامية الشهرة على اعتبار الحولين في المرتضع دون ولد المرضعة ، وإن أشكل «صاحب الجواهر» في ذلك .

وأما الاستناد بإطلاق قوله ﷺ: «لارضاع بعد فطام» بدعوى: أن النكرة في سياق النفي يفيد العموم فيكون المدلول أن مانعية فطم المرتضع أو ولد المرضعة واضحة؛ لوقوعها تحت عموم الرواية .

وأشكل في تمامية العموم المستفاد منها: بدعوى كونه خلاف الظاهر ولا سيما بملاحظة سائر الفقرات في الرواية: «لا يتم بعد احتلام ولا وصال في صيام...»؛ لاختصاص الأمر إذا انطبق اليتم والاحتلام على شخص واحد وهكذا الوصل والصيام، كما أنه لا يراد غيره في أمثاله ك«لا يبيع إلا في ملك». فعلى هذا لا معنى لدعوى أن رضاع زيد لا ينشر بعد فطام عمرو .

هذا مضافاً إلى أن من المحتمل أن يكون المراد بقوله ﷺ: «لارضاع بعد فطام» هو الحرمة التكليفية كقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(٢) أو «لا رهبانية في الإسلام»^(٣) وهذا هو الموجب لحمل «لا ضرر..» على الحكم التكليفي عند شيخ الشريعة الاصفهاني، ومع القول بأن الرواية نافية للحكم الوضعي فهي ناظرة إلى أن الرضاع الموجود فاقد للأثر

(١) المراسم: ١٤٩ .

(٢) البقرة ٢: ١٩٧ .

(٣) مستدرک الوسائل ١٤: ١٥٥ / أبواب مقدمات نكاح ب ٢ ح ٢ .

المتوقع عليه منه .

ولا يخفى أنّ رواية حماد المستشهد بها في كلام الفقيه تدلّ على اعتبار الرضاع في الحولين اللذين يرتضع الصبي ، فلا دلالة فيها على انقطاع الصبي قبل الحولين أو بعده وهكذا بالنسبة إلى غيره .
وهكذا الكلام بالنسبة إلى سائر الروايات الواردة بالنسبة إلى اشتراط الحولين .

إلا أنّ في المقام رواية واحدة المروية عن محمد بن الحسين ، عن العباس بن عامر ، عن داود بن الحصين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «الرضاع بعد الحولين قبل أن يفطم محرّم»^(١) ورواه الصدوق بإسناده عن داود وقال «يحرم»^(٢) .

وهذه الرواية لا بأس بسندها ؛ لوثاقه محمد بن الحسين بن أبي الخطاب وكذا عباس بن عامر ، وهكذا داود فقد وثّقه النجاشي^(٣) .
وأما الدلالة : فهي تدلّ على أنّ المعيار هو الفطام ولا الحولين ، كما عليه الإسكافي ولكن الرواية محمولة على التقية كما حملها الشيخ ؛ لأنّه مذهب بعض العامة .

ويحتمل الحمل على الانكار بمعنى الشذوذ وإن كان الحمل على مضيّ الحولين من الحمل والارتضاع في الحولين لغير ولده غير بعيد .

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٣٨٦ / أبواب ما يحرم بالرضاع ب ٥ ح ٧ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٣٨٦ / أبواب ما يحرم بالرضاع ب ٥ ذيل الحديث ٧ .

(٣) رجال نجاشي : ٤٢١ / ١٥٩ .

وأما رواية ابن بكير المستدلة بها لشمول اعتبار شرط كون الرضاع في الحولين بالنسبة إلى ولد المرضعة، حيث أجاز بعدم الفساد بينهما حينما سئل عن امرأة أرضعت غلاماً سنتين ثم أرضعت صبيته لها أقل من سنتين حتى تمت السنتان، مستدلاً بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا رضاع بعد فطام».

ففيه: ما أورده الشيخ حسن كاشف الغطاء^(١) من إجمال البيان، بل فيها ما يمكن الاستدلال به على القول الأول (أي عدم اشتراط الحولين في ولد المرضعة) ولعل مراده: أن في ذيل الرواية مفسراً لقوله في الصدر (أي أنه إذا تم لغلام سنتان أو الجارية فقد خرج من حد اللبن ولا يفسد بينه وبين من شرب من لبنه) قرينة على أن الفطام في الحديث النبوي هو فطام المرتضع. هذا مضافاً إلى ما في السند، حيث إن قول ابن بكير بعد تسلّم وثاقته واعتباره لا يكون حجة، إلا نسبته في الذيل إلى «أصحابنا» وكشفه عن تقرير الإمام عليه السلام.

وبالجملة: لا مناص من القول بما هو المعروف بين الفقهاء، من اعتبار الحولين للرضاع في المرتضع، ولذلك «لورضع العدد إلا رضعة فتم الحولان ثم أكمله لم ينتشر الحرمة لتحقق الفطام في المرتضع والولادة، وهكذا لو كمل الحولان ولم يرو من الأخيرة لعدم صدق العدد بتمامه، ولكن ينتشر الحرمة إذا تمت الرضعة مع تمام الحولين.

هذا ومع الشك في وقوع الرضاع في الحولين؛ فتارة: يكون الشك من

(١) أنوار الفقاهة (كتاب النكاح): ٦٧.

جهة الشبهة الحكمية وعدم العلم بأن الرضاع المحرّم هو وقوعه في الحولين من زمان تمام الحمل أو أنّه هو عدم مضي الحولين من شروع الرضاع وإن مضى من تمام الحمل والولادة حولين؟

وتارة: يكون الشك من جهة الشبهة في الموضوع ووقوع الرضاع في الحولين أو خارجه؟

فعلى الأوّل: لو لم يكن إطلاقاً لدينا يكون المرجع هو أصالة الحلال والاستصحاب بمعنى بقاء الحليّة المرأة المرضعة، كما هي قبل ارتضاعه (على القول بجريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية).

وأما على الثاني: فتارة: يعلم بتاريخ إتمام الحولين، فمع الشك يجري استصحاب عدم تحقّق الرضاع المحرّم.

وتارة: يكون المعلوم زمان إعداد الرضعات المعتبرة، ففي هذه الصورة يستصحب عدم تحقّق الحولين المعتبر رضاع الصبي فيهما، فنشر الحرمة. ومع الجهل بتاريخ الأمرين يتعارض الاستصحاب الموضوعي في الطرفين، فتصل النوبة إلى استصحاب عدم المحرمية.